الراجحي المالية
alrajhi capital

سياسات وإجراءات

التصويت بالوكالة

الإصدار 3
أكتوبر 2022

إدارة الأصول
الراجحي المالية
المملكة العربية السعودية

المقدمة

تعد شركة الراجحي المالية شركة مرخصة لتقديم الصناديق الاستثمارية، ومن بينها: "صناديق الأسهم"، حيث تعنى الشركة بإدارة الأصول الاستثمارية وتلتزم في اتخاذ إجراءات لتحقيق ما فيه مصلحة لحاملي وحدات الصناديق الاستثمارية. إن التصرف بالنيابة عن الصناديق الاستثمارية فيما يتعلق بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالأوراق المالية المحتفظ بها في هذه الصناديق يمثل جزءا من التزام الشركة.

يتبع مجلس إدارة الراجحي المالية لصناديق الأسهم ("المشار إليه فيما يأتي بـ"مجلس الصناديق") السياسات والإجراءات الآتية بشأن عمليات التصويت بالوكالة المتعلقة بالأوراق المالية المحتفظ بها في الصناديق الاستثمارية التي تديرها شركة الراجحي المالية ("المشار إليها فيما يأتي بـ"مدير الصندوق").

تطبق السياسات الآتية على "صناديق الأسهم ذات الإدارة النشطة" أما فيما يتعلق بـ "صناديق الأسهم ذات الإدارة غير النشطة" فلن يمارس مدير الصندوق حق التصويت بشأنها.

الواجب الائتماني

تتمثل سياسة "مجلس الصناديق" في تفويض مسؤولية عمليات التصويت بالوكالة فيما يتعلق بالأوراق المالية المحتفظ بها في الصندوق (الصناديق) إلى "مدير الصندوق" كجزء من إدارته العامة للأصول والتي تخضع للرقابة المستمرة من قبل المجلس.

وبموجب هذه السياسة، يفوض المجلس مسؤولية التصويت إلى مدير الصندوق علاوة على توجيهه لمدير الصندوق للقيام بعمليات التصويت بالوكالة المرتبطة بالأوراق المالية التي تمثل الحصة المملوكة للصندوق في الشركات.

وفي طور أداء الواجب الائتماني، يتبع مدير الصندوق سياسات وإجراءات التصويت بالوكالة بصورة تتسق مع سياساته وإجراءاته ومبادئه التوجيهية على النحو المبين في هذه الوثيقة.

إن حق التصويت بالوكالة فيما يتعلق بالأوراق المالية المحتفظ بها في الصندوق (الصناديق) يعد أحد أصول الصندوق (حيث يعتبر التصويت حق أصيل للصندوق). ويعمل مدير الصندوق، نظرًا لامتلاكه صلاحية التصويت بالنيابة عن الصندوق، بصفة "مؤتمَن" للصندوق ويتعين عليه التصويت بالوكالة لتحقيق ما فيه مصلحة لحاملي وحدات الصندوق (الصناديق).

نطاق سياسات وإجراءات التصويت بالوكالة

لا تنحصر سياسات وإجراءات التصويت بالوكالة الواردة في هذه الوثيقة على حقوق التصويت المرتبطة بالأوراق المالية المحتفظ بها في الصناديق التي تديرها شركة الراجحي المالية، حيث أنها تنطبق أيضًا على الأوراق المالية المستخدمة كضمانة رهنية لاقتراض الصناديق وفي حال تسييل هذه الضمانة لأي سبب من الأسباب لن يحتفظ الصندوق بحق التصويت.

سياسات التصويت بالوكالة

يدرك مدير الصندوق أهمية التصويت الإيجابي لكونه أداة ضرورية لضمان تحقيق حوكمة قوية للشركات المدرجة. ومن منطلق تلك الأهمية، يقوم مدير الصندوق بمراجعة برنامج التصويت على أساس دراسة كل قرار على حدة عند ممارسة حقوق التصويت ومن ثم التصويت على تلك القرارات كما ينبغي، وذلك نظرًا لتمتعه بصلاحية القيام بذلك فضلًا عن توليه تلك المسؤولية. ينبغي لمدير الصندوق، عند ممارسة سلطته التقديرية فيما يتعلق بعملية التصويت، مراعاة ما يأتي:

1. **الإدارة اليومية :**لا يرغب مدير الصندوق في أن يكون مضطلعًا بالمسائل الإدارية اليومية للشركات إلا أنه بدلًا من ذلك يقوم بممارسة حقوق التصويت للتأكد من عمل تلك الشركات نحو ما فيه مصلحة لمساهميها.

2. **حوكمة الشركة:** يمارس مدير الصندوق أيضًا حقوق التصويت في الحالات التي تقتضي ذلك من أجل تحسين حوكمة الشركة المستثمر فيها.

3. **التأثير على نتائج القرار :**يراعي مدير الصندوق حجم الاستثمارات المقتناة واحتمالية تأثير ممارسة حقوق التصويت على نتائج القرار؛

4. **طبيعة الإصدار :**يراعي مدير الصندوق طبيعة الإصدار وأثره على مصلحة حاملي وحدات الصندوق.

5. **الاستفادة الممكنة : يدرك** مدير الصندوق أيضًا إمكانية الاستفادة المحتملة التي قد تنتج عن ممارسة حقوق التصويت؛

6. **اعتبارات أخرى :**يراعي مدير الصندوق أيضًا الاعتبارات الأخرى ومنها تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل الذي قد ينتج عند ممارسة حقوق التصويت؛

و

7. **استشارة إدارة الالتزام :**قد يستشير مدير الصندوق موظف (موظفي) إدارة الالتزام عند وأثناء ممارسة حقوق التصويت.

يجب على مدير الصندوق ضمان إجراء عمليات التصويت بالوكالة في المواعيد المحددة وتقديم تقارير بشأنها والتأكد من الاحتفاظ بسجلاتها للرجوع إليها في المستقبل.

يستثمر مدير الصندوق في أسهم وأدوات الشركات التي تتمتع بإدارة متميزة وتتبع معايير حوكمة الشركات والتي لديها القدرة على تحقيق قيمة مضافة لاستثمارات العملاء على المدى الطويل. وبناء على ذلك، تنطوي سياسة مدير الصندوق العامة على دعم إدارة الشركات المستثمر فيها من قبله وأن يدلي بصوته وفقا للمقترحات الإدارية بما يحقق المصلحة الأعلى لمساهمي تلك الشركات، الأمر الذي يعود بالنفع في نهاية المطاف على حاملي الوحدات. يتعين على مدير الصندوق، بناء على ما تقدم، ممارسة حقوق التصويت وفقًا للمبادئ التوجيهية الرئيسية للسياسة:

- **اعتماد البيانات المالية :**يقوم مدير الصندوق بدعم استلام القوائم المالية المدققة (المنفصلة والموحدة) (الربعية/ السنوية) الخاصة بالشركة ودراستها واعتمادها بالإضافة إلى تقارير مجلس الإدارة والمراجعين.

- **إجراءات الشركة:** يدعم مدير الصندوق المقترحات الإدارية فيما يتعلق بإجراءات الشركة الروتينية مثل اعتماد توزيعات أرباح أسهم الملكية أو أسهم المنحة أو تقسيم الأسهم أو الأسهم الجديدة أو عمليات إعادة شراء الأسهم.

- **تخصيص الأرباح المبقاة :**يدعم مدير الصندوق أي إجراء متعلق بتخصيص الأرباح المبقاة في احتياطي رأس المال أو الاحتياطي النظامي أو الاحتياطي العام أو الاحتياطيات الأخرى.

- **تعيين أعضاء مجلس الإدارة :**يمتنع مدير الصندوق عن التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق متيقنًا من ضرورة القيام بهذا الإجراء لحماية مصلحة الشركة المعنية و/ أو حاملي وحدات الصناديق.

إن مدير الصندوق على دراية بأن أحد المهام المناطة بأعضاء مجلس الإدارة هي التجاوب مع الإجراءات الهامة التي اتخذها المساهمون والتي تحظى بتأييد بارز من قبلهم. وعليه، يدعم مدير الصندوق دعوة الإدارة للتصويت فيما يتعلق بإخلاء مسؤوليته تجاه الشركة مالم يكن هناك إخلال في لوائح أو نظام الشركة الأساس؛ أي دون حذف أو تضليل يتعلق بالتقرير السنوي أو الحسابات أو الوثائق الأخرى المقدمة إلى المساهمين.

- **تعيين المراجعين**: عادة ما يُعد اختيار أحد شركات المحاسبة لتدقيق القوائم المالية للشركة أمرًا روتينيًا في مجال الأعمال حيث يحرص مدير الصندوق على أن تكون الإدارة في موضع يتيح لها اختيار شركة المحاسبة كما يدعم بصورة عامة توصية الإدارة شريطة أن تعمل شركة المحاسبة على نحو مستقل.

- **التغييرات في الهيكلة:** تعد التغييرات في ميثاق الشركة أو نظامها الأساس أو أنظمتها الداخلية تغييرات فنية وإدارية في طبيعتها. وفي حال عدم وجود سبب وجيه يدعو للاعتراض على هذه التغييرات، عندئذ يدلي مدير الصندوق بأصواته على نحو يتوافق مع إدارة الشركة إلا أنه يقوم بمراجعة وتحليل، ضمن قدراته في الوصول إلى المعلومات وبحسب توافرها، أي مقترحات غير روتينية من المحتمل أن تؤثر على هيكلة وعمليات الشركة أو أن يكون لها تأثير اقتصادي جوهري على الشركة وذلك على أساس دراسة كل مقترح على حدة.

- **إعادة هيكلة الشركات ودمجها والاستحواذ عليها:** يدرك مدير الصندوق أن قرارات إعادة تنظيم/ هيكلة الشركات تعد توسعًا في الصلاحيات الاستثمارية وبالتالي تخضع هذه القرارات لدراسة معقولة، كل حالة على حدة، من قبل مدير الصندوق قبل إجراء التصويت بالوكالة. علاوة على ذلك، تخضع عمليات الدمج والاستحواذ أيضًا لمراجعة دقيقة وذلك لتحديد مدى انتفاع المساهمين مع مراعاة العديد من العوامل الاقتصادية والإستراتيجية. يجري مدير الصندوق تقييمًا لما سيكون عليه الكيان الجديد بعد الدمج أو الاستحواذ وذلك من جهة الالتزام الشرعي وفرص نمو الشركة من جهة أخرى.

وعليه، يؤيد مدير الصندوق عمليات إعادة هيكلة الشركة (بما في ذلك خفض رأس المال من خلال إلغاء الأسهم) أو دمجها أو الاستحواذ عليها أو عمليات تحويل الأصول بسبب إعسار الشركة عندما يعتقد أن من شأن هذه القرارات أن تزيد من قيمة المساهمين على المدى الطويل مما يعود بالفائدة على حاملي وحدات الصندوق.

- **حوكمة الشركة :**يقر مدير الصندوق بأهمية الحوكمة الجيدة للشركة لضمان وفاء الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة في التزاماتهم تجاه المساهمين. ومن منطلق تلك الأهمية، يؤيد مدير الصندوق بصورة عامة المقترحات التي تدعم مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الشركة.

- **المسؤولية المجتمعية للشركة:** يقر مدير الصندوق بأهمية دعم السياسات السليمة والتي تتسم بالمسؤولية تجاه المسائل المجتمعية والسياسية والبيئية. وحرصًا على مصلحة المساهمين، يحتفظ مدير الصندوق في حق التصويت ضد المقترحات التي تزيد من أعباء الشركة دون مسوّغ أو التي ينتج عنها تكاليف باهظة وغير ضرورية. فضلًا عن ذلك، يمتنع مدير الصندوق عن التصويت على المقترحات المجتمعية التي يصعب تحديد تأثيرها المالي على قيمة المساهمين.

- **مكافآت وتعويضات المسؤولين التنفيذيين:** يعتقد مدير الصندوق أنه ينبغي منح، في حدود المعقول، إدارة الشركة ولجنة المكافآت التابعة لمجلس الإدارة الحرية في تحديد أنواع ومزيج التعويضات والجوائز المقدمة من الشركة. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المقترحات المقدمة، سواء كانت مقدمة من قبل أحد المساهمين أو الإدارة، والمتعلقة ببرامج مكافآت وتعويضات المسؤولين التنفيذيين. في حال رأى مدير الصندوق أن هناك مبالغة في تكاليف هذه البرامج، عندئذ يجوز له التصويت ضد هذه المقترحات.

يحتفظ مدير الصندوق بحق العدول عن هذه السياسة لتجنب اتخاذ قرارات التصويت التي قد تكون ضد مصالح حاملي الصندوق كما يحتفظ أيضًا بحق الامتناع عن اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي لا تتوافر معلومات كافية حولها.

إجراءات التصويت بالوكالة

يبذل مدير الصندوق قصارى جهده في تطبيق سياسات التصويت بالوكالة وفقًا للمبادئ العامة الواردة في هذه الوثيقة. تعد الإجراءات الآتية قابلة للتطبيق من أجل إدارة هذه السياسة.

أ. إعلان التصويت

تعلن أحد الشركات المدرجة في تداول السعودية اجتماع الجمعية العمومية أو اجتماع الجمعية غير العادية، وينبغي تحديد زمان ومكان وبرنامج التصويت في هذا الإعلان.

ب. قرار التصويت

يناقش مدير الصندوق قراره بالتصويت ويضعه بالصيغة النهائية من خلال إجراء التقييمات اللازمة وفقًا لعمليات التقييم والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسة. يقوم مدير الصندوق أيضًا بمراجعة النسبة التي سيتم تمثيلها من أصول استثمارات (عدد الأسهم) الصناديق.

ج. دور مدير الصندوق

تناط مسؤولية التصويت بالوكالة بمدير الصندوق وذلك بشأن الصناديق المدارة داخليًا بالإضافة إلى الصناديق التي يديرها مستشارو الاستثمار من الباطن حيث يُوجّه أمين الحفظ/ المدير المعني بهذه الصناديق بالتصرف على هذا النحو حيثما ينطبق ذلك.

يمكن تفويض مسؤولية التصويت إلى الشخص المعني في فريق إدارة الصندوق أو إلى أي من الأعضاء الآخرين داخل الشركة. يجوز لفريق إدارة الصندوق التصويت عبر الإنترنت (إذا كان ذلك متاحًا) إلا أنه في حال الدعوة إلى عقد اجتماع بحسب اللوائح الداخلية، عندئذ يتم إصدار خطاب يسمح لمدير (مديري) الصندوق بحضور الاجتماع وتمثيل الصندوق بقدر ما يملكه من أسهم ذات صلة.

د. تقرير سجل التصويت

يعد مدير الصندوق أيضًا مسؤولًا عن ضمان الاحتفاظ بكامل أو بالقدر الكافي من سجلات التصويت بالوكالة.

يجب على مدير الصندوق تقديم معلومات سجل التصويت مرة في السنة على الأقل. ينبغي أن تكون المعلومات الواردة في سجل التصويت بصيغة مقبولة وأن تُقدم في أي وقت (أوقات) عندما تقتضي الضرورة تسجيل تلك المعلومات لدى الجهات التنظيمية المعنية.

هـ. الاحتفاظ بالسجلات

يحتفظ مدير الصندوق بسجلات التصويت بالوكالة وفقا لما قد تتطلبه هيئة السوق المالية واستنادًا إلى القواعد الصادرة بموجبها أو بموجب أي جهة تنظيمية. ووفقا للقانون المعمول به حاليًا، يتعين الاحتفاظ بالسجلات لمدة 10 سنوات.

و. تضارب المصالح

إن مدير الصندوق على علم باحتمالية نشوء تضارب واضح في المصالح من وقت لآخر عند ممارسة حقوق التصويت لأحد الصناديق التي يديرها. ويتعين عند وقوع أي تضارب فعلي و/ أو محتمل في المصالح فيما بين مدير الصندوق وحاملي الوحدات نتيجة لممارسته عملية التصويت بالوكالة إخطار إدارة الالتزام ومجلس الصناديق.

ينبغي لمدير الصندوق تسوية أي تضارب فعلي و/ أو محتمل في المصالح دون التأثر بأي اعتبارات أخرى بخلاف ما فيه تقديم لمصلحة حاملي وحدات الصندوق الذي يديره. يتعين على مدير الصندوق إخطار رئيس مجلس الصناديق في حال كانت واقعة التضارب في المصالح غير قابلة للتسوية من خلال المبادئ التوجيهية للسياسة ويتم تقديم المشورة له وفقا لذلك.

يعتقد مدير الصندوق أن إشراف رئيس مجلس الصندوق على عملية التصويت بالوكالة من شأنه أن يضمن تقديم ما فيه مصلحة لحاملي الوحدات. ومن أجل تفادي أي تضارب ملموس في المصالح، وُضعت الإجراءات الآتية للتعامل مع حالات تضارب المصالح المحتملة.

أ. ينبغي لمدير الصندوق الرجوع إلى الإدارة القانونية وإدارة الالتزام في حال كانت هناك إشارة إلى وقوع تضارب محتمل في المصالح، عندئذ تقوم هاتين الإدارتين بدورهما في البت بصورة أولية حول وجود تضارب جوهري في المصالح من عدمه وذلك بناء على وقائع وظروف كل حالة على حدة.

ب. لا يتعين إجراء أي عملية مراجعة إضافية في حال توافق التصويت المقترح مع السياسة المعلنة الخاصة بالتصويت بالوكالة.

ج. لا يتعين إجراء أي عملية مراجعة إضافية في حال كان التصويت المقترح على عكس السياسة المعلنة الخاصة بالتصويت بالوكالة ويتعارض مع توصية الإدارة.

د. في حال تعارض التصويت المقترح مع السياسة المعلنة الخاصة بالتصويت بالوكالة وتوافقه مع توصية الإدارة، عندئذ يُرفع مقترح التصويت إلى رئيس مجلس الصندوق من أجل مراجعته بشكل نهائي والبت فيه.

إلغاء التفويض

يعد تفويض التصويت بالوكالة الممنوح لمدير الصندوق بشأن الأوراق المالية الخاصة بالصندوق تفويضًا طوعيًا بالكامل كما يجوز لمجلس الصندوق إلغاء هذا التفويض بصورة كلية أو جزئية في أي وقت.

مراجعة سياسة التصويت بالوكالة

يشارك مدير الصندوق في الجوانب العملية الخاصة بهذه المسألة كما أنه على علم بالتغييرات اللازم إجراؤها لهذه السياسات. وعليه، يتعين على مدير الصندوق مناقشة تلك المقترحات مع أمين مجلس الصندوق الذي بدوره يقوم بما يلزم لطرح المقترحات للدراسة والموافقة.

يجب على مدير الصندوق أيضًا مراجعة هذه السياسة من وقت لآخر لتحديد مدى كفايتها كما ينبغي له إجراء واعتماد أي تغييرات يرى بأنها لازمة من وقت لآخر.